

ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يده امين ويعطى السيد  
عنه قدر النجوم وان مات المكاتب ولم يكن له ولد معه في كتابه  
وليس في ماله وفا **ترجمه سيده في يعنى بالرق الا بالولد** لكونه  
مات رقيقا ثم التقط الرقيق على ام الولد ويبي في العرف  
الامة التي ولدت من سيدها فقال **ومن اولد امة في يباح له**  
**ان يجتمع منها في حياته بالوطي** ورواها في قوله تعالى او ما ملكت  
ايما تم فانهم غير ملومين ولتسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمارية القبطية **وتعتق من راس ماله بعد مائة** من غير حكم  
ولا يرق ما ين كان قبل حملها او بعد مساومات حتى انفعه وقتلته  
عمدا او خطأ ولم يرعى اهلها علة الاستعمال كما قالوا في المذهب  
رقيقا **والعرف** بينهما اثبت الحرية لام الولد قبل التقط بخلاف  
المذنب فالعرف في الدين اذا استغرقه بخلاف ام الولد فانها لا تباع  
بمال في الدين الا في مواضع استثناهما الاصحاب نقلنا هاهنا في الكبير  
**ولا يجوز بيعها** فان وقع فسخ وان اعتقها المشتري او اتخذها ام  
ولده اذ ماتت فخرج المشتري عما يبيع بالثمن ومضيفه من البالغ  
ومثل الجميع اربعة والهن ونحوها **فتم بادل اولد** قوله  
تعتق من راس ماله تمامه قوله **ويؤيد** باللفظ لكن قال بعضهم  
يريد بعد المعينات **الناج** قوله بعد سماته هذا اذا ولدته في حيا  
امان مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال  
ابن الماجشون وسيمون لا تعتق حتى يرضع وعلى هذا القول  
نفعت ما من تركه **والله عليه اخذ مائة** كثيرة واما اليسيرة  
ان يستعملها في مال لطن والست **والغلة** فلا يوجبه  
**وله ذلك** اي ما ذكر من الخدمة والغلة في **ولده** من غيره

فيواجه

فيواجه من غيره وهو اي ولد ام الولد من غيره **بمثلة امه في العتق**  
**يعتق بعقبا** هذا اذا مات السيد وهي حية وان ماتت قبله  
فلا يعتق اولادها حتى يموت السيد **وكلي استقطنته ما يعلم**  
**انه ولد له بي بهام** ولد مضفة وعلقة ولذلك الدم المتعطل  
على المشهور **ولا ينفقه** اي السيد **الغزل** وهو الا نزل خارج الرحم  
اي لا ينفقه اذ ما الغزل عن الامة **اذا انكر ولدها** ان يكون منه  
**والحال انه اقرب الوطى** لان الماقد يقبله ولو ليس منه فان ادعى  
السيد استبرأ بخصه فاكره **يعطى بعتق** بعتق بما جازم **ولك**  
على المشهور ولا يلزمه في ذلك **بعتق** بعتق على العتق  
وهو شرعا خصوص الرقبة من الرق وحكمه التذنب وهو موق اعظم  
الرقبات لما صح انه منقذ منه عليه وسلم قال من اعتق رقبة  
مومنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها **الغلة** وهي الغلة اعنت  
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وعتق النكح  
افضل وله ثلاثة اركان **اولها** المعتق بكسر التاء وهو العاقل  
البالغ النقي لا محر عليه ولم يحط الدين بماله **والاخر** عتق الصبي  
ولا الجنون ولا المحج عليه **والاخر** احاط الدين بماله كان الدين حالا  
او وجلا لانه حينئذ تقرر في ملك الغير **الثاني** المعتق بفتح التاء  
وهو كل تيق من اوقته ثمانية من شوايب الحرية كالمدة **الثالث**  
المسبقة وهي اما صريح وهو مادل **وضعا** على رفع الملك بدون  
احتمال ولا قرينة تصرفه عن ارادة العتق كفتل رقبتك من  
الرق او حررتك او انت حرمان ان كانت ثم قرينة تصرف الفلذ عن  
ارادة العتق فلا يلزمه عتق كقول لبيد **متعج من عمله مثلا**  
مالت الاحر لان مرادها انت حررتك **والغلة** وهو حر

من ماله من غير عتق  
بالوطي وهو جازم  
باعتق العتق  
من ماله من غير عتق  
باعتق العتق  
من ماله من غير عتق

وهو موق اعظم  
الرقبات لما صح  
انه منقذ منه  
عليه وسلم قال  
من اعتق رقبة  
مومنة اعتق الله  
عز وجل بكل ارب  
منها

اي محض  
الغلة  
وهو حر  
الغلة  
وهو حر